

Distr.: Limited
10 September 2019
Arabic
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل السادس (المعني بالبيع القضائي للسفن)
الدورة السادسة والثلاثون
فيينا، ١٨-٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩

مشروع صك بشأن البيع القضائي للسفن: الصيغة المنقحة الأولى
المشروحة من مشروع نص ييجين
مذكرة من الأمانة

المحتويات

الصفحة

٢	أولاً- مقدمة
٢	ثانياً- المسائل المعروضة على الفريق العامل لكي ينظر فيها.....
٨	المرفق الصيغة المنقحة الأولى من مشروع نص ييجين



أولاً - مقدمة

١ - نظر الفريق العامل، في دورته الخامسة والثلاثين (نيويورك، ١٣-١٧ أيار/مايو ٢٠١٩)، في مشروع اتفاقية أعدته اللجنة البحرية الدولية بشأن الاعتراف بالبيع القضائي الأجنبي للسفن، يُعرف باسم "مشروع نص بيجين" (انظر الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.82). وقرّر الفريق العامل أن مشروع نص بيجين يوفر أساساً مفيداً لإجراء المداولات بشأن موضوع البيع القضائي للسفن (الوثيقة A/CN.9/973، الفقرة ٢٥).

٢ - وترد في مرفق هذه الوثيقة صيغة منقّحة أولى مشروحة من مشروع نص بيجين، أعدتْها الأمانة لتجسّد المناقشات التي أجراها الفريق العامل والقرارات التي اتخذها في دورته الخامسة والثلاثين، وهي معروضة على الفريق العامل لكي ينظر فيها في دورته السادسة والثلاثين.

ثانياً - المسائل المعروضة على الفريق العامل لكي ينظر فيها

١ - بعض الأسئلة الأساسية

(أ) شكل الصك

٣ - يتخذ مشروع نص بيجين شكل معاهدة. وقد اتفق الفريق العامل، في دورته الخامسة والثلاثين، على أن النظر في الشكل الذي سيُتخذ أي صكٍّ محتمل (على سبيل المثال، معاهدة أو قانون نموذجي) سيكون سابقاً لأوانه (الوثيقة A/CN.9/973، الفقرة ٢٥). وتمشياً مع ذلك القرار، تلتزم الصيغة المنقّحة الأولى بشكل وهيكل مشروع نص بيجين بصيغته التي نظر فيها الفريق العامل في دورته الخامسة والثلاثين، ولكنها تتضمن، بالخط المائل، خيارات صياغة قانون نموذجي لمساعدة الفريق العامل على تصور ذلك البديل.

(ب) النطاق الجغرافي

٤ - لم يتخذ قرار بشأن ما إذا كان الصكُّ، إن اتخذ شكل معاهدة، سوف ينطبق على عمليات البيع القضائي التي تجري في دولة من غير الدول الأطراف. وينطبق مشروع نص بيجين على الاعتراف بعمليات البيع القضائي التي تجري في أي دولة، بيد أن المادة ٩ من مشروع نص بيجين تسمح للدول الأطراف بإبداء تحفظ يقصر نطاق انطباق المعاهدة على عمليات البيع القضائي التي تجري في دولة طرف. وفي حين أن الفريق العامل لم ينظر بالتفصيل في مسألة النطاق الجغرافي للصك، فقد أعرب بالفعل عن بعض الشكوك بشأن تطبيق نظام الاعتراف على عمليات البيع القضائي التي تجري في دولة من غير الدول الأطراف، بافتراض أن الصك سوف يتخذ شكل معاهدة (الوثيقة A/CN.9/973، الفقرات ٤٧ و ٥٢ و ٥٣). وقد أعدت الصيغة المنقّحة الأولى على أساس أنه إذا اتخذ الصك شكل معاهدة، فإن نظام الاعتراف لن ينطبق إلا فيما بين الدول الأطراف.

(ج) النطاق المواضيعي

٥ - لم يتخذ قرار بشأن ما إذا كان نظام الاعتراف المتوخى بموجب الصك لا ينطبق إلا على عمليات البيع القضائي التي يكون فيها المشتري قد منح (بالفعل) حق الملكية الخالص بموجب القانون

الوطني المعمول به في دولة البيع القضائي ("الخيار ألف")، أم أنه ينطبق على نطاق أوسع بحيث يقتضي أن تؤدي جميع عمليات البيع القضائي إلى منح حق الملكية الخالص ("الخيار باء") (انظر الوثيقة A/CN.9/973، الفقرة ٩٢). وبناءً على طلب الفريق العامل (الوثيقة A/CN.9/973، الفقرة ٩٣)، تجسّد الصيغة المنقّحة الأولى كلا الخيارين (انظر المواد ٢ (٢) و ٤ و ٦ والحواشي المرافقة لها).

(د) عمليات البيع القضائي "المقيدة"

٦- لم يتخذ قرار بشأن ما إذا كان ينبغي للصك أن يستوعب ما يُسمّى بعمليات البيع القضائي "المقيدة" (أي عمليات البيع التي لا تؤدي إلى منح المشتري حق الملكية الخالص بموجب القانون الوطني المعمول به في دولة البيع القضائي). وبناءً على ما اقترح في دورة الفريق العامل الخامسة والثلاثين (الوثيقة A/CN.9/973، الفقرة ٩٢)، تتضمن الصيغة المنقّحة الأولى خيارات صياغة تهدف إلى استيعاب عمليات البيع من هذا القبيل (انظر المواد ٤ (٢) و ٥ (٢) (هـ) و ٧ (٢) و ٨ (٣) والحواشي المرافقة لها).

٧- وأبدت بعض التحفظات بشأن تضمين الصك مفهوماً لحق ملكية مقيد (الوثيقة A/CN.9/973، الفقرة ٣٧)، بما يشمل تأثير ذلك في قيمة شهادة البيع القضائي الصادرة بموجب المادة ٥، وفي فعالية نظام الاعتراف المتوخى بموجب الصك. وأشار إلى أن الفريق العامل، عند النظر في موضوع عمليات البيع "المقيدة"، ينبغي ألا يغفل عن الهدف الأساسي للصك، ألا وهو تيسير إلغاء تسجيل السفينة عن طريق شهادة البيع القضائي (الوثيقة A/CN.9/973، الفقرة ٩٣).

٢- مسائل أخرى يجدر النظر فيها

٨- بالإضافة إلى المسائل المبينة في شروح الصيغة المنقّحة الأولى، لعل الفريق العامل يود أن ينظر في المسائل التالية (دون أي ترتيب من حيث الأولوية):

(أ) الإشارة إلى "الاعتراف": أثير تساؤل بشأن ما إذا كان من الضروري أن ينص الصك على الاعتراف بالبيع القضائي الأجنبي إن كان ينص بالفعل على نفاذ الأثر القانوني للبيع خارج حدود دولة البيع القضائي (الوثيقة A/CN.9/973، الفقرة ٤٩). ورئي أن تستعمل في صياغة الصك صيغة "الأثار القانونية" وليس صيغة "الاعتراف" (المرجع نفسه). وقد أُعدت الأحكام المواضيعية الواردة في الصيغة المنقّحة الأولى بحيث تتلافى استخدام لفظ "الاعتراف". وسيستمر استخدام تعبير "دولة الاعتراف" و"نظام الاعتراف" في الشروح لوصف جوانب معينة من مشروع الصك، وذلك لتيسير الرجوع إلى هذه الجوانب؛

(ب) الإشارات إلى "حق الملكية الخالص": اتفق الفريق العامل على أن ينصب تركيز العمل في البداية على موضوعي حق الملكية الخالص وإلغاء التسجيل (الوثيقة A/CN.9/973، الفقرة ٢٥). ومفهوم "حق الملكية الخالص" ليس مستعملاً في الاتفاقية الدولية المتعلقة بالامتيازات والرهونات البحرية (١٩٩٣) ("اتفاقية الامتيازات والرهونات البحرية لعام ١٩٩٣"). ولعل الفريق العامل يود أن ينظر فيما إذا كانت الإشارة إلى هذا المفهوم في صك مقبل ستكون زائدة عن الحاجة، بالنظر إلى أن مضمون مفهوم "حق الملكية الخالص"، حسب التعريف الوارد في المادة ١ (ب) من الصيغة المنقّحة الأولى، مشمول بالفعل في أحكام الصك المواضيعية (انظر المادة ٤)؛

(ج) التقليل إلى أدنى حد من عدد التعاريف: اقترح أن يعمل الفريق العامل على التقليل إلى أدنى حد من عدد التعاريف الواردة في الصكّ (الوثيقة A/CN.9/973، الفقرة ٧٦). وتمشياً مع هذا الاقتراح، فإن بعض المصطلحات التي كانت تعاريفها واردة في المادة ١ من مشروع نص ييجين صارت الآن معرّفة في متن الأحكام التي تُستخدم فيها هذه المصطلحات في الصيغة المنقّحة الأولى. وفي بعض الحالات، أدّى تعريف المصطلح بهذه الطريقة إلى انتفاء الحاجة إلى استخدام المصطلح المعرّف نفسه. وهذا هو الحال، على سبيل المثال، فيما يتعلق بمصطلح "السلطة المختصة". وبالإضافة إلى ذلك، فقد صارت بعض التعاريف زائدة عن الحاجة أو غير ضرورية في سياق الصيغة المنقّحة الأولى. وهذا هو الحال، على سبيل المثال، فيما يتعلق بمصطلح "اليوم" (المفهوم على أنه يشير إلى اليوم التقويمي، الوثيقة A/CN.9/973، الفقرة ٧٥) ومصطلح "الاعتراف". وقد اتفق الفريق العامل على عدم تعريف مصطلح "المحكمة"، (انظر الوثيقة A/CN.9/973، الفقرة ٨٥). ولعلّ الفريق العامل يودُّ أن ينظر فيما إذا كان من الضروري الإبقاء على تعاريف "الشخص" (وهو مصطلح تميل صكوك الأونسيترال إلى عدم النصّ على تعريف له) و"المشتري" و"المشتري اللاحق"، حيث إنّ هذه المصطلحات الثلاثة لا تزال معرّفة في المادة ١ من الصيغة المنقّحة الأولى. ولعلّ الفريق العامل يودُّ أيضاً أن ينظر في مدى الحاجة إلى تقييد تعريف مصطلح "السفينة" الوارد في الفقرة (ط) من المادة ١ من الصيغة المنقّحة الأولى بالإشارة إلى ما إذا كانت السفينة "قابلة للخضوع لعملية بيع قضائي بموجب قانون دولة البيع القضائي"؛

(د) تعريف "الامتياز البحري": لم ينظر الفريق العامل بعد في تعريف "الامتياز البحري". ويُستخدم هذا المصطلح: (أ) في تعريف مصطلح "الالتزام" (المادة ١) (والذي يُستخدم بدوره في تعريف مصطلح "حق الملكية الخالص")، (ب) في تعريف فئات الأشخاص الذين يتعين إرسال الإشعار بالبيع القضائي إليهم، أي حائزي الامتيازات البحرية (المادة ٣)، (ج) في تعريف فئات الأشخاص الذين يحقُّ لهم الطعن في البيع القضائي في دولة البيع القضائي، أي حائزي الامتيازات البحرية (المادة ٩). وقد أوضح أن تعريف مصطلح "الامتياز البحري" بالإحالة إلى الامتيازات "المعترف بها...". بمقتضى القانون المنطبق وفقاً لقواعد القانون الدولي الخاص السارية في دولة البيع القضائي "يتيح أن تكون قائمة الامتيازات البحرية المشمولة بالمصطلح أكثر توسّعاً من القائمة الواردة في المادة ٤ من اتفاقية الامتيازات والرهونات البحرية لعام ١٩٩٣، المعترف بها من جانب الدول الأطراف في تلك الاتفاقية: انظر، William M. Sharpe, "Towards an International Instrument for Recognition of Judicial Sales of Ships - Policy Aspects", CMI Yearbook 2013 (Antwerp, 2013), p. 175. ومن المتصور بالقدر ذاته أن ما يعترف به القانون المنطبق من الامتيازات البحرية سيكون أقل من الامتيازات البحرية الواردة في المادة ٤ من اتفاقية الامتيازات والرهونات البحرية لعام ١٩٩٣؛

(هـ) تعريف "الرهن": لم ينظر الفريق العامل بعد في تعريف "الرهن". ويُستخدم هذا المصطلح: (أ) في تعريف مصطلح "حق الملكية الخالص"، أي حق الملكية خالصاً من أي رهن سابق (المادة ١)، (ب) في تعريف فئات الأشخاص الذين يتعين إرسال الإشعار بالبيع القضائي إليهم، أي حائزي الرهون المسجلة (المادة ٣)، (ج) في تعريف الحقوق أو المصالح السابقة التي تظلُّ سارية رغم البيع القضائي، أي الرهون التي تظلُّ السفينة خاضعة لها (المادة ٤)، (د) في تعريف

الالتزامات الواقعة على عاتق أمين السجل في دولة التسجيل، أي شطب أي رهون مسجلة باستثناء أي رهن مسجل يظل سارياً بعد البيع القضائي (المادة ٧)، (هـ) في تعريف الالتزامات الواقعة على عاتق المحكمة في دولة التسجيل، ومنها مثلاً عدم احتجاز السفينة إلا بناءً على مطالبة تتعلق بأي رهن يظل سارياً بعد البيع القضائي (المادة ٨)، (و) في تعريف فئات الأشخاص الذين يحق لهم الطعن في البيع القضائي في دولة البيع القضائي، أي حائزي الرهون المسجلة (المادة ٩). ولعل الفريق العامل يود أن ينظر فيما إذا كان من الملائم أن يكون المقصود بمصطلح "الرهن"، في كل استعمال من الاستعمالات المذكورة، هو أي رهن "يعترف به كرهن... بمقتضى القانون المنطبق وفقاً لقواعد القانون الدولي الخاص السارية في دولة البيع القضائي"، وخصوصاً عند استعمال المصطلح لتعريف التزام موجه للدول الأخرى غير دولة البيع القضائي (على سبيل المثال، الالتزامات الواردة في المواد ٧ و ٨ و ٩)؛

(و) استمرار سريان "ما يتولى المشتري تحمله" من الرهون والالتزامات: على غرار مشروع نص يبيح بصيغته التي نظر فيها الفريق العامل في دورته الخامسة والثلاثين، تنص الصيغة المنقحة الأولى على استمرار سريان "ما يتولى المشتري تحمله" من الرهون والالتزامات (انظر المواد ٤ (١) و ٥ (٢) و ٧ (٢) (أ)). وقد رُئي أنه إذا كان المشترون لا يتولون في الممارسة العملية تحمّل رهون أو التزامات سابقة، فإنه يتعين حذف هذا الحكم (الوثيقة A/CN.9/973، الفقرة ٣٢). والنص على استمرار سريان "ما يتولى المشتري تحمله" من الرهون والالتزامات متضمن في اتفاقية الامتيازات والرهونات البحرية لعام ١٩٩٣. ويرد حكم مشابه في الفقرة ٤ من المادة السابعة وفي المادة الثامنة من الاتفاقية المتعلقة بالاعتراف الدولي بالحقوق في الطائرات (١٩٤٨)؛

(ز) أثر البيع القضائي على الملكية: أشير إلى أن الصك، إذ يمنح المشتري حق الملكية الخالص، له مفعول نقل ملكية السفينة (الوثيقة A/CN.9/973، الفقرة ٣٩). ومن ثم، فإن الصك يجب القوانين الوطنية (بما في ذلك قواعد القانون الدولي الخاص) التي قد تنص على تحديد ملكية السفينة بطريقة أخرى (على سبيل المثال، بالرجوع إلى سجل السفن الذي تكون السفينة مسجلة فيه)؛

(ح) التفاعل بين شروط الإشعار الواردة في الصك وشروط الإشعار المفروضة بموجب القانون الوطني في دولة البيع القضائي: كما جاء في مشروع نص يبيح بصيغته التي نظر فيها الفريق العامل في دورته الخامسة والثلاثين، تنطبق شروط الإشعار الواردة في المادة ٣ من الصيغة المنقحة الأولى بصرف النظر عما إذا كان البيع القضائي سوف يلتزم الاعتراف به في الخارج لاحقاً أو لا. ورأي الفريق العامل عموماً هو أن شروط الإشعار تضع معايير دنياً، ومن ثم فهي لا تحل محل أي شروط إشعار إضافية مفروضة بموجب القانون الوطني (الوثيقة A/CN.9/973، الفقرة ٣٠). ومع ذلك، فلعل الفريق العامل يود أن ينظر في التفاعل بين شروط الإشعار الواردة في الصك وشروط الإشعار المفروضة بموجب القانون الوطني، وما يمكن أن يترتب على التعارض بينهما (المرجع نفسه). ومن بين المسائل التي تخضع للقانون الوطني مسألة هوية مرسل الإشعار. وفي هذا الصدد، لا تتضمن الصيغة المنقحة الأولى الحكم الوارد في المادة ٣ (١) من مشروع نص يبيح، أي أنه يجوز توجيه الإشعار إما من جانب "السلطة المختصة" (ويُفترض أن المقصود بها هو السلطة التي تجري البيع القضائي أو موظفون قضائيون) أو "من جانب واحد أو أكثر من أطراف

الإجراءات التي أفضت إلى ذلك البيع القضائي". ومن المسائل الأخرى التي تخضع للقانون الوطني أيضاً مسألة طرائق توجيه الإشعار إلى شخص اعتباري؛

(ط) تحديد السجل وأمين السجل: في بعض الدول، يكون سجل السفن منفصلاً عن سجل الرهون والالتزامات المتعلقة بالسفن (فعلى سبيل المثال، قد يكون سجل الرهون والالتزامات جزءاً من السجل العام الخاص بالمصالح الضمانية). وهذا الفصل تُقرُّ به اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بشروط تسجيل السفن (١٩٨٦) (المادة ١١ (٢))، وكذلك قانون الأونسيترال النموذجي بشأن المعاملات المضمونة: دليل الاشتراع (الفقرة ٢٨). وفي الصيغة المنقحة الأولى، يُستخدم مصطلح "السجل" للإشارة إلى سجل السفن وسجل الرهون والالتزامات المتعلقة بالسفن، ويُستخدم مصطلح "أمين السجل" للإشارة إلى الشخص المعين في دولة التسجيل ليتولى إدارة هذين السجلين، سواء كانا في شكل سجلين منفصلين أو سجل واحد؛

(ي) اشتراط الامتثال للمتطلبات المفروضة بموجب قانون دولة البيع القضائي لصدور شهادة البيع القضائي: على غرار مشروع نصٍّ يبيح بصيغته التي نظر فيها الفريق العامل في دورته الخامسة والثلاثين، تنصُّ المادة ٥ (١) من الصيغة المنقحة الأولى على أن تصدر شهادة البيع القضائي في حال استيفاء الشروط المنصوص عليها في قانون دولة البيع القضائي. ولعلَّ الفريق العامل يودُّ أن ينظر في مدى الحاجة إلى وجود هذا الشرط، بالنظر إلى أنه ليس متضمناً في الحكم المقابل الوارد في اتفاقية الامتيازات والرهونات البحرية لعام ١٩٩٣ (المادة ١٢ (٥)). ويمكن أن يُثار تساؤل بشأن ما إذا كان هذا الشرط يعرض البيع القضائي لطعون لا مبرر لها في دولة البيع القضائي (وخصوصاً في حال كانت السلطة المصدرة للشهادة ليست هي نفسها السلطة التي أجرت البيع القضائي) أو في دولة الاعتراف. ومع ذلك، فإذا كان المقصود بهذا الشرط هو تمكين دولة البيع القضائي من وضع الإجراءات الخاصة بالتقدم لطلب الشهادة (كما في ذلك التكليف)، فليحلَّ الفريق العامل يودُّ أن ينظر في إعادة صوغ الفقرة لتوضيح ذلك؛

(ك) نشر الإشعارات والشهادات في مستودع مركزي: اتفق الفريق العامل على إمكانية استخدام مستودع مركزي قائم على شبكة الإنترنت لنشر الإشعارات والشهادات المتعلقة بعمليات البيع القضائي (الوثيقة A/CN.9/973، الفقرتان ٤٦ و ٧٣). وفي الوقت نفسه، أُبديت بعض التحفظات بشأن التكلفة المحتملة لإنشاء آلية من هذا القبيل (الوثيقة A/CN.9/973، الفقرة ٤٦). وقد صيغ نصُّ المادة ١٢ من الصيغة المنقحة الأولى، الذي يوضع موضع التنفيذ بموجب الإحالة إلى تلك المادة في المادتين ٣ (٤) (ب) و ٥ (٣)، بالاستناد إلى المادة ٨ من قواعد الأونسيترال بشأن الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول (التي تنصُّ على إنشاء جهة لإيداع المعلومات المنشورة بمقتضى قواعد الشفافية تعهدها الأمانة). وهناك مرافق سجل أو نظم إشعار مشاهمة منشأة على الصعيد الدولي بموجب صكوك دولية أخرى، مثل الاتفاقية بشأن الضمانات الدولية على المعدات المنقولة ("اتفاقية كيب تاون") والبروتوكول الملحق بها بشأن المسائل التي تخصُّ معدات الطائرات (الذي ينصُّ على إنشاء سجل دولي للمصالح المتعلقة بمعدات الطائرات، تتولى تشغيله شركة Aviareto Ltd بموجب عقد مع منظمة الطيران المدني الدولي)، والاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار (التي تنصُّ في الفقرة ٣/١ من المادة الحادية عشرة من اللائحة على اعتماد نظام أرقام هوية السفن الصادر عن المنظمة

البحرية الدولية، الذي تتولى تشغيله شركة IHS Maritime & Trade. بموجب ترتيب مبرم مع المنظمة البحرية الدولية)، والاتفاق المتعلق بتطبيق المادة السادسة من الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة ١٩٩٤ ("اتفاق مكافحة الإغراق") (الذي ينص على إنشاء نظام للإشعار بإجراءات مكافحة الإغراق، تتولى إدارته أمانة منظمة التجارة العالمية). فإذا كان الفريق العامل يود أن يبقى على آلية المستودع، التي تستلزم أن يتخذ الصك شكل معاهدة، فلعله يود أن ينظر في المسائل التالية: (أ) اختيار المنظمة الأنسب لتأدية وظيفة المستودع، (ب) ما إذا كان إنشاء هذه الآلية يؤدي إلى انتفاء الحاجة إلى توجيه إشعار لبعض الأشخاص الذين يحق لهم تلقي إشعار بالبيع القضائي. بموجب المادة ٣، (ج) ما إذا كان ينبغي النص على إطار زمني لإرسال الإشعار بالبيع القضائي إلى المستودع (انظر المادة ٣ (٤) من الصيغة المنقحة الأولى)؛

(ل) النص على التفاصيل التي ينبغي أن تتضمنها شهادة البيع القضائي: على غرار مشروع نص يبيح بصيغته التي نظر فيها الفريق العامل في دورته الخامسة والثلاثين، تنص المادة ٥ (٢) من الصيغة المنقحة الأولى على قائمة بالحد الأدنى من التفاصيل التي ينبغي أن تتضمنها شهادة البيع القضائي (المادة ٥ (٢)) مع اشتراط أن تلتزم الشهادة من الناحية الجوهرية بشكل النموذج المرفق. وحيث إن النموذج ينص أيضاً على التفاصيل الواردة في المادة ٥ (٢)، فلعل الفريق العامل يود أن ينظر في مدى الحاجة إلى النص على تلك التفاصيل في هذه المادة؛

(م) تصديق النسخ والترجمات الصادرة لشهادة البيع القضائي: على غرار مشروع نص يبيح بصيغته التي نظر فيها الفريق العامل في دورته الخامسة والثلاثين، تنص الصيغة المنقحة الأولى على تصديق النسخ والترجمات الصادرة لشهادة البيع القضائي. ويرد شرط مشابه (بشأن قرارات التحكيم) في الفقرتين ١ و ٢ من المادة الرابعة من اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها (١٩٥٨) ("اتفاقية نيويورك")، غير أن الصيغة المنقحة الأولى، خلافاً لاتفاقية نيويورك، لا تنص إلا على تقديم النسخ والترجمات المصدقة عند الطلب. ولم ينص على اشتراط تصديق النسخ أو الترجمات في صكوك الأونسيترال الأحدث مثل قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي (انظر الفقرة ٢ من المادة ٣٥) واتفاقية الأمم المتحدة بشأن اتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة (٢٠١٨) ("اتفاقية سنغافورة") (انظر المادة ٤ (٣)). ولعل الفرق العامل يود أن ينظر فيما إذا كان من الضروري الإبقاء على شرط التصديق، وإن كان الأمر كذلك، أن يحدد السلطات المختصة بتصديق النسخ والترجمات. ولعل الفريق العامل يود أيضاً أن ينظر فيما إذا كان تقديم نسخة (مصدقة) من الشهادة عوضاً عن الشهادة الأصلية يعد كافياً لأغراض المادتين ٧ و ٨. وقد يكون هذا الخيار مفيداً عندما يلتمس المشتري إلغاء تسجيل السفينة في دولة التسجيل وكذلك في دولة تسجيل مشاركة تأجير السفينة غير مجهزة، وقد سبق أن ناقش الفريق العامل هذا السيناريو (الوثيقة A/CN.9/973، الفقرة ٤٨).

الصيغة المنقحة الأولى من مشروع نص بيعين

[إنّ الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،

إذ تسلّم بأنّ احتياجات الصناعة البحرية وتمويل السفن تتطلّب المحافظة على البيع القضائي للسفن باعتباره طريقة فعّالة لضمان وإنفاذ المطالبات البحرية وإنفاذ الأحكام القضائية أو قرارات التحكيم أو غيرها من المستندات القابلة للإنفاذ ضد ملاك السفن؛

وإذ يساورها القلق من أنّ أيّ شعور بعدم اليقين لدى المشتري المحتمل فيما يخص الاعتراف الدولي بعملية البيع القضائي للسفينة وإلغاء تسجيلها أو نقله يمكن أن يكون له أثر سلبي على سعر بيع تلك السفينة في عملية البيع القضائي، بما يضرّ بالأطراف ذات المصلحة؛

واقناعاً منها بضرورة توفير الحماية اللازمة والكافية لمشتري السفن في البيع القضائي، وذلك بجعل سبل الانتصاف المتاحة للأطراف ذات المصلحة قاصرة على الطعن في صحة البيع القضائي ونقل ملكية السفينة لاحقاً؛

وإذ تضع في اعتبارها أنّه حالما تباع سفينة ما بيعاً قضائياً، يفترض من حيث المبدأ ألاّ تعود السفينة خاضعة للحجز بسبب أي مطالبة نشأت قبل بيع السفينة قضائياً؛

وإذ تضع في اعتبارها كذلك أنّ الهدف من الاعتراف بالبيع القضائي للسفن يتطلّب اعتماد قواعد موحّدة، قدر الإمكان، فيما يتعلق بتوجيه إشعار البيع القضائي، والآثار القانونية لذلك البيع، وإلغاء تسجيل السفينة أو تسجيلها؛

قد اتفقت على ما يلي: ^(١)

المادة ١ - التعاريف

لأغراض هذه الاتفاقية [هذا القانون]:

(أ) "الالتزام" يعني أيّ حقّ يمكن المطالبة به تجاه السفينة، أيّاً كانت ماهيته وكيفية نشأته، بما في ذلك أيّ امتياز بحري أو امتياز غير بحري أو قيد عيني أو حجز احتياطي أو حق انتفاع أو حق في الاحتفاظ بالحيازة؛ ^(٢)

(١) الديباجة: تُستنسخ في الصيغة المنقحة الأولى الديباجة الواردة في مشروع نصّ بيعين. وتُعدّ الديباجة من الأقسام المعتاد ورودها في صكوك الأونسيترال التي تتخذ شكل معاهدات. وهي ترد أيضاً في بعض قوانين الأونسيترال النموذجية (انظر، على سبيل المثال، قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود، وأحدث منه عهداً القانون النموذجي بشأن الاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار وإنفاذها)، وإن اتخذت شكلاً مختلفاً. وفيما يتعلق بالشكل الذي يمكن أن يتخذه الصك، انظر الفقرة ٣ من مذكرة الإحالة.

(٢) التعاريف - "الالتزام": أوضح أنّ المقصود من مصطلح "الالتزام" هو أن يشمل جميع أنواع الحقوق والمصالح الخاصة التي يمكن إنفاذها إنفاذاً عينياً (الوثيقة A/CN.9/973، الفقرة ٧٩). وقد نقح التعريف بحيث يستهل بتعريف عام تليه أمثلة محدّدة، مع حذف الإشارة إلى "الحجز" من بين الأمثلة (انظر الوثيقة A/CN.9/973، الفقرتين ٧٩ و ٨٠).

- (ب) "حق الملكية الخالص" يعني حق الملكية خالصاً وخالياً من أي رهن أو التزام [، فيما عدا ما يتولى أي مشترٍ تحمُّله]؛^(٣)
- (ج) "البيع القضائي" للسفينة يعني أي عملية بيع لسفينة تأمر بها أو تجريها محكمة أو سلطة أخرى عن طريق مزاد علني أو اتفاق خاص أو أي طريقة أخرى ينص عليها قانون دولة البيع القضائي؛^(٤)
- (د) "الامتياز البحري" يعني أي مطالبة مُعترف بها على أنها امتياز بحري على سفينة. بمقتضى القانون المنطبق وفقاً لقواعد القانون الدولي الخاص السارية في دولة البيع القضائي؛
- (هـ) "الرهن" يعني أي رهن أو رهن غير حيازي يكون:
- ١' نافذاً بشأن السفينة في الدولة التي تكون هذه السفينة مسجلة في سجل السفن لديها؛
- و' ٢' معترفاً به على أنه رهن بمقتضى القانون المنطبق وفقاً لقواعد القانون الدولي الخاص السارية في دولة البيع القضائي؛
- (و) "مالك" السفينة يعني أي شخص مسجل بوصفه مالك السفينة في سجل السفن الذي تكون السفينة المعنية مسجلة فيه؛
- (ز) "الشخص" يعني أي فرد أو شراكة أو أي هيئة عامة أو خاصة، سواء كانت هيئة اعتبارية أم لا، بما في ذلك أي دولة أو أي من التقسيمات الإدارية التي تتألف منها أي دولة؛^(٥)
- (ح) "المشتري" يعني أي شخص يكتسب ملكية في السفينة أو يقصد أن يكتسب ملكية في السفينة بمقتضى خضوعها لعملية بيع قضائي؛

- (٣) التعاريف - "حق الملكية الخالص": اقترح أن تُحذف من تعريف "حق الملكية الخالص" الإشارة إلى "ما يتولى [المشتري] تحمُّله" من الرهون والالتزامات، وذلك على أساس أن مسألة استمرار سريان الرهون والالتزامات بعد البيع القضائي ينبغي تناولها في الأحكام الموضوعية (الوثيقة A/CN.9/973، الفقرة ٨١). وفيما يتعلق بالإشارات إلى "حق الملكية الخالص"، انظر الفقرة ٨ (ب) من مذكرة الإحالة.
- (٤) التعاريف - "البيع القضائي": يشتمل تعريف "البيع القضائي" الوارد في مشروع نصٍّ يبيِّن على عنصرين إضافيين، هما: (أ) أن البيع القضائي يؤدي إلى منح حق الملكية الخالص، و(ب) أن عائدات البيع تتاح للدائنين. وقد اتفق الفريق العامل على النظر في هذين العنصرين في سياق الحكم الذي يتناول النطاق المواضيعي للصك (انظر المادة ٢)، أو الأحكام المتعلقة بالآثار القانونية للبيع القضائي (انظر المادة ٤) (الوثيقة A/CN.9/973، الفقرة ٨٩). وبناءً على ذلك، فقد حذف هذان العنصران من التعريف في هذه الصيغة المنقحة الأولى وأدرجا في المادتين ٢ و٤. ويشير مشروع نصٍّ يبيِّن إلى البيع "من جانب سلطة مختصة". وقد أعرب عن بعض التأييد لرأي مفاده أن نقطة البداية التي ينطلق منها الصك هي أنه ينطبق على عمليات البيع التي تجريها المحاكم (الوثيقة A/CN.9/973، الفقرة ٩١). وأعرب عن التأييد أيضاً لرأي مفاده أن تعريف "البيع القضائي" يشير إلى عمليات البيع التي "تأمر بها" أو "تقرها" محكمة (المراجع نفسه). وقد نقح التعريف الوارد في هذه الصيغة المنقحة الأولى بحيث يجسد هذين الرأيين.
- (٥) التعاريف - "الشخص": هذا التعريف مستنسخ من تعريف "الشخص" الوارد في مشروع نصٍّ يبيِّن، وهو بدوره مأخوذ من التعريف الوارد في المادة ١ (٣) من الاتفاقية الدولية بشأن حجز السفن (١٩٩٩) ("اتفاقية الحجز لعام ١٩٩٩"). ولم ينظر الفريق العامل في هذا التعريف بعد، ولكن لوحظ اتساع نطاق التعريف أثناء المناقشات التي جرت في الدورة الخامسة والثلاثين بشأن تعريف "السلطة المختصة" (الوثيقة A/CN.9/973، الفقرة ٨٣). وفيما يتعلق بالحاجة إلى تعريف مصطلح "الشخص"، انظر الفقرة ٨ (ج) من مذكرة الإحالة.

(ط) "السفينة" تعني أي سفينة أو مركبة بحرية أخرى [قابلة لأن تخضع لعملية بيع قضائي بمقتضى قانون دولة البيع القضائي]؛

(ي) "دولة البيع القضائي" تعني الدولة التي يجري فيها البيع القضائي للسفينة؛

(ك) "المشتري اللاحق" يعني أي شخص انتقلت إليه ملكية السفينة من خلال أي مشتري.

المادة ٢- نطاق الانطباق

١- تنطبق هذه الاتفاقية [ينطبق هذا القانون] على أي عملية بيع قضائي لأي سفينة فيما عدا ما يلي:

(أ) أي عملية بيع قضائي منبثقة من دعوى ضريبية أو إدارية أو جنائية؛^(٦)

(ب) أي عملية بيع قضائي لسفينة تملكها أو تشغلها أي دولة، إذا كان استعمال تلك السفينة، في وقت إقامة الدعوى التي أفضت إلى البيع القضائي، قاصراً على الأغراض الحكومية غير التجارية.^(٧)

(٦) النطاق المواضيعي - استثناء المسائل الضريبية والإدارية والجنائية من النطاق: أُثير شاغل بشأن تطبيق نظام الاعتراف على البيع الجبري في المسائل الضريبية والإدارية والجنائية (الوثيقة A/CN.9/973، الفقرتان ١٩ و ٩٠). ويتمثل أحد الخيارات لمعالجة هذا الشاغل في استثناء هذه المسائل صراحة من النطاق المواضيعي للصلك. وهناك خيار ثان، سبق اقتراحه بالفعل على الفريق العامل (الوثيقة A/CN.9/973، الفقرة ٧٩)، وهو تقييد النطاق بقصره على المسائل المدنية والتجارية، وهو نهج شائع الاستخدام في تعريف نطاق الاتفاقيات التي يبرمها مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص (وفي هذه الحالة، وكما ذكر في الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.85، يفترض أن البيع القضائي يكتسب طابع الدعوى التي أفضت إليه). وثمة خيار ثالث، اقترح أيضاً في الدورة الخامسة والثلاثين، وهو أن تستثنى من نطاق الصك عمليات البيع القضائي التي لا تصرف عائداً للدائنين (المرجع نفسه). وتجسد الفقرة الفرعية (أ) الخيار الأول. ولعل الفريق العامل يود أن ينظر فيما إذا كان الخياران الثاني والثالث يكتفلان فرض أي تقييد إضافي مستصوب على النطاق. وفي هذا الصدد، لعل الفريق العامل يود أن يلاحظ أن الفقرة ١ من المادة ١ من اتفاقية الاعتراف بالأحكام القضائية الأجنبية في المسائل المدنية أو التجارية وإنفاذها (٢٠١٩) ("اتفاقية الأحكام القضائية") تنص على أن الاتفاقية تُطبق "في المسائل المدنية والتجارية"، مع النص صراحة أيضاً على استثناء "المسائل الضريبية والجمركية والإدارية".

(٧) النطاق المواضيعي - استثناء السفن المملوكة للدول من النطاق: اقترح ألا ينطبق نظام الاعتراف المتوخى في الصك على السفن المملوكة للدول (الوثيقة A/CN.9/973، الفقرة ٤٠). ومن الشائع في المعاهدات التي تتناول المسائل البحرية أن تستثنى السفن التي تملكها أو تشغلها الدول، مع تقييد هذا الاستثناء أيضاً بحيث يقتصر على السفن التي تستخدم حصراً في الأغراض الحكومية غير التجارية. وتستند الفقرة الفرعية (ب) إلى صيغة وضعت مؤخراً لهذا الاستثناء المقيد ترد في المادة ١٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية (٢٠٠٤). ويمكن الاطلاع على أمثلة أقدم لذلك الاستثناء في المادة ٣ من اتفاقية توحيد بعض القواعد المتعلقة بحصانة السفن المملوكة للدول (١٩٢٦)، والمادة ٩٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (١٩٨٢)، والفقرة ٢ من المادة ١٣ من اتفاقية الامتيازات والرهونات البحرية لعام ١٩٩٣، والفقرة ٢ من المادة ٨ من اتفاقية الحجز لعام ١٩٩٩.

[٢- لا تنطبق هذه الاتفاقية إلا على عمليات البيع القضائي التي تزول بموجبها عن السفينة أي رهون أو التزامات]، باستثناء ما يتولى المشتري تحمُّله^(٨).

المادة ٣- إشعار بالبيع القضائي^(٩)

١- قبل تنفيذ البيع القضائي لإحدى السفن، يُوجَّه إشعار بالبيع إلى الأشخاص الآتين:

(أ) أمين سجل السفن الذي تكون السفينة محل البيع مسجَّلة فيه؛

(ب) جميع الحائزين لأي رهون مسجَّلة أو التزامات مسجَّلة، شريطة أن يكون السجل المسجَّلة فيه هذه الرهون أو الالتزامات متاحاً لاطِّلاع عامة الناس عليه، وكذلك أي صكٍّ يلزم تسجيله لدى أمين السجل بموجب قانون دولة السجل، وأن يكون من الممكن الحصول على مستخرجات من السجل ونسخ من هذه الصكوك من أمين السجل؛

(ج) جميع الحائزين لأي امتيازات بحرية، شريطة أن تكون المحكمة أو السلطة الأخرى التي أمرت بالبيع القضائي قد تلقت إشعاراً بالمطالبة التي يضمنها الامتياز البحري^(١٠)؛

(د) مالك السفينة؛

(٨) النطاق المواضيعي - "الخيار ألف": تجسّد هذه الفقرة الخيار ألف الوارد وصفه في مذكرة الإحالة (الفقرة ٥). وفي حال أخذ الصك شكل قانون نموذجي، سيُدرج هذا التقييد في الحكم الذي يتناول آثار عمليات البيع القضائي الأجنبية، أي في المادة ٦ من هذه الصيغة المنقحة الأولى.

(٩) شروط الإشعار - ملاحظات عامة: تستند المادة ٣ من هذه الصيغة المنقحة الأولى إلى المادة ٣ من مشروع نصّ بيعين، مع إدخال تعديلات عليها تجسّداً للمناقشات التي أجراها الفريق العامل في دورته الخامسة والثلاثين (الوثيقة A/CN.9/973، الفقرات من ٦٧ إلى ٧٥). ولم يستنسخ في الفقرة ١ من المادة ٣ الشرط الوارد في الفقرة ١ من المادة ٣ من مشروع نصّ بيعين والذي يقضي بأن يكون توجيه الإشعار بالبيع القضائي "وفقاً لقانون دولة البيع القضائي". ولا يوجد شرط من هذا القبيل في الحكم المناظر في اتفاقية الامتيازات والرهونات البحرية لعام ١٩٩٣ (المادة ١١). وتستند الفقرة ٣ من المادة ٣ من هذه الصيغة المنقحة الأولى إلى الفقرة ٤ من المادة ٣ من مشروع نصّ بيعين، لكنّها نُفّخت بناءً على العمل الذي اضطلعت به الأمانة بشأن التفاعل بين الصك والاتفاقية بشأن تبليغ الوثائق القضائية وغير القضائية إلى الخارج فيما يتعلق بالمسائل المدنية والتجارية (١٩٦٥) ("اتفاقية تبليغ الوثائق") (انظر الحاشية ١٥).

(١٠) شروط الإشعار - حائز الامتياز البحري: تنصّ الفقرة (ج) على صيغة معدّلة من الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة ١ من المادة ٣ من مشروع نصّ بيعين، والتي تشترط تلقي "السلطة المختصة التي تنفذ عملية البيع القضائي" إشعاراً بالمطالبة المقدّمة. وقد أُثير تساؤل بشأن كيفية إعمال هذا الحكم في الممارسة العملية (الوثيقة A/CN.9/973، الفقرة ٧٠)، مع ملاحظة أنّ المحاكم قد لا تكون لديها إجراءات تتيح لها تلقي إشعارات مخصصة من حائزي الامتيازات البحرية. وتستند الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة ١ من المادة ٣ من مشروع نصّ بيعين إلى الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة ١ من المادة ١١ من اتفاقية الامتيازات والرهونات البحرية لعام ١٩٩٣، والتي تتناول البيع القضائي للسفن في سياق نظام أوسع نطاقاً للاعتراف بالامتيازات والرهونات البحرية وإنفاذها. وفي هذا السياق، يجري الإشعار بالمطالبة (أي المطالبة التي يضمنها الامتياز البحري) في الأحوال العادية في إطار الدعوى المنطوية على إنفاذ الامتياز أو الرهن البحري (أي "الإجراءات المفضية إلى البيع القضائي"، بحسب المصطلحات المستخدمة بالفعل في مشروع نصّ بيعين)، ومن ثمّ يوجَّه الإشعار إلى المحكمة التي ستصدر في نهاية المطاف الأمر بالبيع القضائي. ويستهدف الحكم بصيغته الحالية توضيح ذلك.

(هـ) أمين سجل السفن في أي دولة تكون السفينة ممنوحة فيها تسجيل مشاركة تأجير سفينة غير مجهزة.

٢- يُوجّه الإشعار المنصوص عليه في الفقرة ١ قبل البيع القضائي بفترة لا تقل عن ٣٠ يوماً، على أن يتضمن، كحد أدنى، المعلومات التالية:

(أ) اسم السفينة، ورقمها لدى المنظمة البحرية الدولية (إن وُجد)، واسم مالك السفينة واسم مستأجر السفينة. بمقتضى مشاركة تأجير سفينة غير مجهزة (إن وُجد)، على النحو الوارد في سجل السفن الذي تكون السفينة مسجلة فيه أو ممنوحة تسجيل مشاركة تأجير سفينة غير مجهزة؛

(ب) موعد تنفيذ البيع القضائي ومكانه، أو مواعده التقريبي ومكانه المتوقع إذا تعذر تحديد الموعد والمكان على وجه اليقين، شريطة توجيه إشعار إضافي بالموعد والمكان الفعلين عند معرفتهما، على أن يكون ذلك، في جميع الأحوال، قبل تنفيذ البيع القضائي بفترة لا تقل عن ٧ أيام؛^(١١)

(ج) التفاصيل المتعلقة بالبيع القضائي أو بالدعوى المفضية إلى البيع القضائي، حسبما تقرّر المحكمة أو السلطة الأخرى التي تجري البيع القضائي أنه كافٍ لحماية مصالح الأشخاص الذين يحقّ لهم تلقي الإشعار بالبيع القضائي.

٣- يكون الإشعار كتابياً، ويوجّه [بمجرد لا يعوق سير الإجراءات المتعلقة بالبيع القضائي أو يؤدي إلى تأخيرها تأخيراً كبيراً]^(١٢):

(أ) عن طريق البريد المسجل أو خدمات التوصيل البريدي؛ أو

(ب) بأي وسيلة إلكترونية [أو أي وسيلة ملائمة أخرى]؛^(١٣) أو

(١١) شروط الإشعار - عدم معرفة موعد تنفيذ البيع القضائي ومكانه: يرد مستنسخاً في هذه الفقرة الفرعية نصّ الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٣ من المادة ٣ من مشروع نصّ بيجين، والتي تستند إلى الفقرة ٢ من المادة ١١ من اتفاقية الامتيازات والرهونات البحرية لعام ١٩٩٣. وقد أُثير شاغل مفاده أن شرط توجيه الإشعار قبل سبعة أيام من تنفيذ البيع القضائي في حال تعذر تحديد موعد البيع القضائي ومكانه على وجه اليقين يمكن أن يخل في الممارسة العملية محلّ الشرط الأصلي القاضي بتوجيه الإشعار قبل ٣٠ يوماً من تنفيذ البيع القضائي (الوثيقة A/CN.9/973، الفقرة ٧٥). وهذا الشرط وارد في اتفاقية الامتيازات والرهونات البحرية لعام ١٩٩٣. ولعلّ الفريق العامل يودّ أن ينظر فيما إذا كان ينبغي النصّ على هذا الشرط في حكم منفصل تماشياً مع صياغة اتفاقية الامتيازات والرهونات البحرية لعام ١٩٩٣.

(١٢) شروط الإشعار - إعاقه سير الإجراءات أو تأخيرها تأخيراً كبيراً: بالنظر إلى أن هذه الصيغة المنقّحة الأولى، على غرار مشروع نصّ بيجين بصيغته التي نظر فيها الفريق العامل في دورته الخامسة والثلاثين، تنصّ على مهلة زمنية لتوجيه الإشعار تقاس رجوعاً من موعد تنفيذ البيع القضائي إلى وقت توجيه الإشعار، لعلّ الفريق العامل يودّ أن ينظر في مدى الحاجة إلى تضمين النصّ عبارة "بمجرد لا يعوق سير الإجراءات المتعلقة بالبيع القضائي أو يؤدي إلى تأخيرها تأخيراً كبيراً"، فمن شأن هذه العبارة أن تغدو مهمة لو كانت المهلة تقاس رجوعاً إلى وقت إرسال الإشعار.

(١٣) شروط الإشعار - توجيه الإشعار بـ "أي وسيلة ملائمة أخرى": هذه الصياغة مستمدة من الفقرة ٣ من المادة ١١ من اتفاقية الامتيازات والرهونات البحرية لعام ١٩٩٣. ولعلّ الفريق العامل يودّ أن ينظر فيما إذا كان من الضروري الإشارة إلى "أي وسيلة ملائمة أخرى"، وإذا كان الأمر كذلك، فما هي وسائل توجيه الإشعار الواقعة ضمن نطاق "الوسائل الملائمة الأخرى".

(ج) بأي وسيلة يوافق عليها الشخص الذي يلزم توجيه الإشعار إليه؛^(١٤) أو

(د) بأي وسيلة منصوص عليها في معاهدة منطبقة.^(١٥)

٤- بالإضافة إلى ما تقدم، فإنَّ الإشعار:

(أ) يُنشر بإعلان صحفي في دولة البيع القضائي [هذه الدولة] وفي المنشورات الأخرى التي تُصدر أو تُعمَّم في أماكن أخرى حسبما يقتضي قانون دولة البيع القضائي [هذه الدولة]؛^(١٦)
و(ب) يُوجَّه إلى المستودع المشار إليه في المادة ١٢.

٥- عند تحديد هوية أو عنوان أي شخص يلزم توجيه الإشعار إليه، يجوز الاعتماد حصراً على ما يلي:

(أ) المعلومات الواردة في سجل السفن الذي تكون السفينة مسجلة فيه أو الذي تكون ممنوحة فيه تسجيل مشاركة تأجير سفينة غير مجهزة؛

(ب) المعلومات الواردة في السجل الذي يرد فيه تسجيل الرهون أو الالتزامات المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب) من المادة ١، إذا كان مختلفاً عن سجل السفن؛

(ج) المعلومات الواردة في الإشعار المشار إليه في الفقرة الفرعية (ج) من المادة ١.

(١٤) شروط الإشعار - توجيه الإشعار بـ "أي وسيلة يوافق عليها الشخص": تنصُّ الفقرة الفرعية (ج) على صيغة معدلة من الفقرة ٧ من المادة ٣ من مشروع نص ييجين.

(١٥) شروط الإشعار - التفاعل مع اتفاقية تبليغ الوثائق: يتضمَّن مشروع نص ييجين حكماً يتيح اللجوء إلى المعاهدات الأخرى التي تتناول الإشعار (المادة ٣ (٥)). وقد اقترح حذف هذا الحكم والاستعاضة عنه بحكم عام ينظم التفاعل مع الصكوك الدولية الأخرى (الوثيقة A/CN.9/973، الفقرة ٧٢) (انظر المادة ١٤). وفي هذا السياق، أُشير إلى أنَّ اتفاقية تبليغ الوثائق يمكن أن تنطبق على الإشعارات الموجهة بموجب المادة ٣. وتتناول الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.85 مسألة التفاعل مع اتفاقية تبليغ الوثائق، وقد أُعيد صوغ الفقرة ٣ من المادة ٣ من هذه الصيغة المنقحة الأولى لتيسير هذا التفاعل. والفقرة الفرعية (د) من الفقرة ٣ من المادة ٣ مستمدة من الفقرة ٥ من المادة ٣ من مشروع نص ييجين، وهي تتيح توجيه الإشعار إما بأي وسيلة من وسائل الإرسال المنصوص عليها في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (ج) أو من خلال قنوات الإرسال المنصوص عليها في اتفاقية تبليغ الوثائق. ويجسد ذلك الخيار الثالث المعروض في الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.85.

(١٦) شروط الإشعار - النشر في صحيفة: تنصُّ هذه الفقرة على صيغة معدلة من الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٤ من المادة ٣ من مشروع نص ييجين. وقد فُصل هذا الحكم عن سائر الأحكام الواردة في الفقرة ٤ من المادة ٣ من مشروع نص ييجين (التي صارت الآن الفقرة ٣ من المادة ٣ من هذه الصيغة المنقحة الأولى) بناءً على ما يلي: (أ) أن الأحكام الأخرى تتناول الوسائل التي يوجَّه بها الإشعار إلى الأشخاص الذين يحقُّ لهم تلقي الإشعار، (ب) أن هذا الحكم يكمل الحكم المقترح بشأن نشر الإشعار في مستودع مركزي، المنصوص عليه أيضاً في الفقرة ٤ من المادة ٣ من هذه الصيغة المنقحة الأولى. وفيما يتعلق بمسألة نشر الإشعارات في مستودع مركزي عموماً، انظر الفقرة الفرعية (ك) من الفقرة ٨ من مذكرة الإحالة. ولعلَّ الفريق العامل يود أن ينظر فيما إذا كان ينبغي أيضاً النص على إطار زمني لنشر الإشعار في إعلان صحفي وتوجيهه إلى المستودع.

المادة ٤- آثار البيع القضائي في دولة البيع القضائي [في هذه الدولة]^(١٧)

١- في حال بيع أي سفينة قضائياً في أي دولة طرف [هذه الدولة]، تزول عن السفينة محل البيع جميع الرهون والالتزامات [باستثناء ما يتولى المشتري تحمله]، ويكتسب المشتري حق ملكية السفينة حالصاً، وذلك رهناً بما يلي:

(أ) أن تكون السفينة موجودة مادياً ضمن نطاق الولاية القضائية لدولة البيع القضائي [هذه الدولة] في وقت البيع؛

(ب) أن يكون البيع القضائي قد جرى وفقاً لقانون دولة البيع القضائي [هذه الدولة]^(١٨) ولشروط الإشعار الواردة في المادة ٣.^(١٩)

٢- استثناءً مما جاء في الفقرة ١، لا يزول الالتزام عن السفينة في حال بيعها قضائياً إذا كان من نوع أعلنت دولة البيع القضائي استثناءه وفقاً للمادة [X] [استثناءً مما جاء في الفقرة ١، لا تزول عن السفينة الالتزامات التالية: [...]].^(٢٠)

٣- لا يمسُّ البيع القضائي لأي سفينة بأي مطالبة شخصية تُقدّم ضد الشخص الذي كان يملك السفينة قبل بيعها قضائياً، وذلك في حدود القدر الذي لم يسدّد من هذه المطالبة باستخدام عائدات البيع القضائي.^(٢١)

(١٧) آثار البيع القضائي في دولة البيع القضائي - "الخيار باء": تجسّد المادة ٤ الخيار باء الوارد وصفه في الفقرة ٥ من مذكرة الإحالة.

(١٨) آثار البيع القضائي في دولة البيع القضائي - اشتراط الامتثال للقانون الوطني: ينصُّ كلُّ من مشروع نص يبيح (المادة ٤(ب)) واتفاقية الامتيازات والرهونات البحرية لعام ١٩٩٣ (المادة ١٢ (١) (ب)) على اعتبار الامتثال للقانون الوطني في دولة البيع القضائي شرطاً لمنح حق الملكية الخالص. ولعلَّ الفريق العامل يودُّ أن ينظر فيما إذا كان هذا الشرط ضرورياً، وخصوصاً في ضوء المادة ٩.

(١٩) آثار البيع القضائي في دولة البيع القضائي - صياغة الفقرة ١ من المادة ٤: تنصُّ الفقرة ١ على صيغة معدّلة من الفقرة ١ من المادة ٤ من مشروع نص يبيح. وتحاكي الصيغة المعدّلة بمزيد من الدقة الفقرة ١ من المادة ١٢ من اتفاقية الامتيازات والرهونات البحرية لعام ١٩٩٣ من حيث الصياغة والهيكل.

(٢٠) آثار البيع القضائي في دولة البيع القضائي - عمليات البيع القضائي "المقيّدة": أُدرجت هذه الفقرة في النصِّ - إلى جانب المواد ٥ (٢) (ح) و٧ (٢) و٨ (٣) - لكي ينظر فيها الفريق العامل، مع التذكير بأنَّ الفريق العامل لم يتخذ قراراً بشأن ما إذا كان ينبغي استيعاب عمليات البيع القضائي "المقيّدة" في الصك. وفي النصِّ المتوخى في حال اتّخذ الصك شكل معاهدة، تستوعب هذه الصيغة المنقحة الأولى عمليات البيع القضائي "المقيّدة" عن طريق آلية قائمة على إصدار الإعلانات (انظر، على سبيل المثال، المادة ١٩ من اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية (٢٠٠٥)). ولا تظل السفينة خاضعة لأي التزامات سوى تلك التي تعلن دولة البيع القضائي استثناءها. فإذا تقرر استيعاب عمليات البيع القضائي "المقيّدة" بموجب الخيار المعروض، يمكن إدراج مادة في الأحكام الختامية من المعاهدة تنصُّ على آلية إصدار الإعلانات.

(٢١) آثار البيع القضائي - استمرار سريان المطالبات الشخصية المقدّمة ضد مالك السفينة السابق: تنصُّ هذه الفقرة على صيغة معدّلة من الفقرة ٢ من المادة ٤ من مشروع نص يبيح، استناداً إلى المناقشات التي جرت في الدورة الخامسة والثلاثين (الوثيقة A/CN.9/973، الفقرة ٣٤). وتهدف الفقرة بصيغتها المعدّلة إلى استيعاب تعريف مصطلح "الالتزام الشخصي غير المسدّد"، وهو مصطلح معرّف في مشروع نص يبيح وليس مستخدماً إلا في الفقرة ٢ من المادة ٤ من مشروع النص.

المادة ٥ - شهادة البيع القضائي^(٢٢)

١ - إذا بيعت السفينة بطريق البيع القضائي [واستوفيت الشروط التي يقضي بها قانون دولة البيع القضائي وهذه الاتفاقية [هذه الدولة]]، تُصدر السلطة التي تعينها دولة البيع القضائي^(٢٣) [التي تحددها هذه الدولة باعتبارها السلطة المختصة] للمشتري، بناءً على طلبه، شهادة البيع القضائي يُسجل فيها أنَّ السفينة قد بيعت للمشتري وفقاً لقانون دولة البيع القضائي [هذه الدولة] ولشروط الإشعار الواردة في المادة ٣، خالصةً من أي رهن أو التزام [، باستثناء ما يتولى المشتري تحمله].^(٢٤)

٢ - تلتزم الشهادة الصادرة من الناحية الجوهرية بشكل النموذج المرفق [وتحتوي على التفاصيل التالية كحد أدنى:

(أ) اسم دولة البيع القضائي [هذه الدولة]؛

(ب) اسم السلطة المصدرة للشهادة وعنوانها وبيانات الاتصال بها؛

(ج) مكان وتاريخ [اكتساب المشتري حق الملكية الخالص]؛^(٢٥)

(د) اسم السفينة ورقم تسجيلها لدى المنظمة البحرية الدولية، أو رقمها المميز أو أحرفها المميزة، وميناء تسجيلها؛

(هـ) بيانات مالك (ملاك) السفينة قبل البيع القضائي مباشرة، بما في ذلك الاسم، والعنوان أو محل الإقامة أو مكان العمل الرئيسي، وبيانات الاتصال، إن وجدت؛

(و) اسم المشتري وعنوانه أو محل إقامته أو مكان عمله الرئيسي، وبيانات الاتصال الخاصة به؛

(٢٢) شهادة البيع القضائي - ملاحظة عامة: اتفق الفريق العامل من حيث المبدأ على فائدة النص على حكم يتناول إصدار شهادات البيع القضائي (الوثيقة A/CN.9/973، الفقرة ٤١).

(٢٣) شهادة البيع القضائي - السلطة المصدرة: أُشير إلى أنَّ السلطة التي تصدر شهادة البيع القضائي يمكن أن تختلف عن السلطة التي تأمر بالبيع القضائي أو تتولى إجراءاته (الوثيقة A/CN.9/973، الفقرة ٨٢). وقد اقترح أيضاً أنه إذا اتخذ الصك شكل اتفاقية، يمكن وضع آلية تلتزم بموجبها أي دولة تنضم إلى الاتفاقية بإبلاغ الوديع بالسلطات المختصة في ولايتها القضائية لأغراض الاتفاقية (ويمكن أن يشمل ذلك سلطات مختلفة لأغراض الأحكام المختلفة الواردة في الصك) (الوثيقة A/CN.9/973، الفقرة ٨٤). أما إذا اتخذ الصك شكل قانون نموذجي، فيمكن أن يتضمن القانون النموذجي حكماً تعين بموجبه الدولة المشترعة السلطة المختصة في نص قانون الاشتراع.

(٢٤) شهادة البيع القضائي - إقرار الملكية الخالصة: تنص الفقرة ١ من المادة ٥ من مشروع نص يبيح على أن شهادة البيع القضائي يجب أن تقر ما يلي: (أ) أن السفينة بيعت وفقاً لقانون دولة البيع القضائي ولأحكام الصك خالصةً من أي رهن أو التزام، باستثناء ما تولى المشتري تحمله، (ب) أن أي حق في ملكية السفينة قد أُسقط وأن جميع الحقوق والمصالح التي كانت قائمة في السفينة قبل بيعها القضائي قد أُسقطت. وقد لوحظ أن هذين العنصرين يتناولان الأمر نفسه (أي اكتساب حق الملكية الخالص)، وأن البند (ب) ينبغي أن يكون مشروطاً أيضاً باستمرار سريان الرهن والالتزامات التي يتولى المشتري تحملها (الوثيقة A/CN.9/973، الفقرة ٤٣). وقد أعدت هذه الصيغة المنقحة الأولى بمراعاة هاتين الملاحظتين. وفيما يتعلق باستمرار سريان "ما يتولى المشتري تحمله" من الرهن والالتزامات، انظر الفقرة الفرعية (و) من الفقرة ٨ من مذكرة الإحالة.

(٢٥) شهادة البيع القضائي - بيان مكان وتاريخ اكتساب حق الملكية الخالص: حيث إن اكتساب حق الملكية الخالص يترتب على البيع القضائي؛ لعل الفريق العامل يود أن ينظر فيما إذا كان هذا البند من بنود التفاصيل ينبغي أن يشير إلى مكان وتاريخ البيع القضائي وليس مكان وتاريخ اكتساب حق الملكية الخالص.

- (ز) أي رهن أو التزام تولى المشتري تحمله؛
- (ح) أي رهن أو التزام ظلت السفينة خاضعة له بموجب الفقرة ٢ من المادة ٤؛^(٢٦)
- (ط) سعر الشراء؛^(٢٧)
- (ي) مكان وتاريخ إصدار الشهادة؛
- (ك) التوقيع أو الختم أو أي تأكيد آخر لصحة الشهادة.
- ٣- تُرسل السلطة المصدرة الشهادة على الفور إلى المستودع المشار إليه في الفقرة ١٢.
- ٤- تلتزم السلطة المصدرة بما يلي:
- (أ) أن تحتفظ بسجل للشهادات الصادرة، بما في ذلك تفاصيل البيع القضائي؛
- (ب) أن تتحقق، بناءً على طلب أمين السجل أو المحكمة المشار إليهما في المادتين ٧ و٨، مما إذا كانت التفاصيل الواردة في الشهادة المقدمة إلى أيٍّ منهما مطابقة للتفاصيل الواردة في سجل الشهادات الصادرة.^(٢٨)
- ٥- رهنًا بالمادة ١٠، تُعدُّ شهادة البيع القضائي [الصادرة من سلطة مختصة في دولة أخرى والمستوفية للجوانب الجوهرية من أحكام هذه المادة] إثباتاً قاطعاً للتفاصيل الواردة فيها.^(٢٩)

- (٢٦) شهادة البيع القضائي - عمليات البيع القضائي "المقيدة": أُدرجت هذه الفقرة الفرعية في النص - إلى جانب المواد ٤ (٢) و٧ (٢) و٨ (٣) - لكي ينظر فيها الفريق العامل، مع التذكير بأن الفريق العامل لم يتخذ قراراً بشأن ما إذا كان ينبغي استيعاب عمليات البيع القضائي "المقيدة" في الصك.
- (٢٧) شهادة البيع القضائي - بيان سعر الشراء: اقترح أن تبين الشهادة سعر البيع (الوثيقة A/CN.9/973، الفقرة ٤٤).
- (٢٨) شهادة البيع القضائي - التحقق: اتفق الفريق العامل على أنه يمكن استخدام مستودع مركزي قائم على شبكة الإنترنت لنشر شهادات البيع القضائي (الوثيقة A/CN.9/973، الفقرتان ٤٦ و٧٣) (انظر المادة ١٢). وقد اقترح، بدلاً من إنشاء مستودع مركزي، أن يشترط الصك على السلطة المصدرة أن تحتفظ بسجل بالشهادات الصادرة متاح لعامة الناس، على غرار الشرط الوارد في المادة ٧ من الاتفاقية اللاغية لشرط التصديق القانوني على الوثائق العامة الأحبية (١٩٦١) ("اتفاقية التصديق") (الوثيقة A/CN.9/973، الفقرة ٤٦). وتقدم الفقرة ٤ خياراً للأخذ بهذا البديل.
- (٢٩) شهادة البيع القضائي - القيمة الإثباتية: تنصُّ هذه الفقرة على صيغة معدلة من الفقرة ٥ من المادة ٧ من مشروع نصٍّ يبيح، ولا سابقة لها في اتفاقية الامتيازات والرهونات البحرية لعام ١٩٩٣. ويرتبط قدر القيمة الإثباتية للشهادة ارتباطاً وثيقاً بمحتواها، على النحو المنصوص عليه في المادة ٥. وقد أُثير تساؤل بشأن ما إذا كان بوسع السلطة المصدرة للشهادة أن تصدق على الأثر القانوني الأجنبي للبيع القضائي، بالنظر إلى أن هذا الأثر يستمد من الصك (المادة ٦) وليس من الشهادة (الوثيقة A/CN.9/973، الفقرة ٤٢). ويثير ذلك تساؤلاً ذا صلة بشأن ما إذا كانت القيمة الإثباتية للشهادة يمكن أن تشمل ذلك الأثر، أو ما إذا كان ينبغي أن تشمل بدلاً من ذلك شروط منح البيع القضائي ذلك الأثر. بموجب الصك، أي الشروط المذكورة في الفقرة ١ من المادة ٤. ومع ذلك، فقد لوحظ أيضاً أنه لن يكون من غير المألوف إلزام السلطة المختصة بأن تصدق على الأثر القانوني المحلي للبيع، أي على أن البيع القضائي قد أدى إلى منح المشتري حق الملكية الخالص. بموجب قانون دولة البيع القضائي (المرجع نفسه).

المادة ٦- آثار البيع القضائي [الأجنبي] خارج دولة البيع القضائي [في هذه الدولة] (٣٠)

إذا خضعت أي سفينة للبيع القضائي على النحو المنصوص عليه في المادة ٤ [في دولة أخرى بما يستوفي الجوانب الجوهرية من أحكام هذا القانون]، فإن آثار هذا البيع القضائي تمتد إلى جميع الدول الأطراف [هذه الدولة]. (٣١)

المادة ٧- إلغاء تسجيل السفينة (٣٢)

١- يلتزم أمين السجل في دولة طرف [هذه الدولة]، عندما تُقدّم إليه شهادة البيع القضائي المشار إليها في المادة ٥ [أو شهادة بيع قضائي صادرة من سلطة مختصة في دولة أخرى ومستوفية للجوانب الجوهرية من أحكام المادة ٥]، بما يلي:

(أ) شطب أي رهن مسجل أو التزام مسجل يكون مدوناً لديه أن السفينة خاضعة له؛

(ب) بناءً على توجيهات المشتري أو المشتري اللاحق:

'١' تسجيل السفينة باسم المشتري أو المشتري اللاحق؛ أو

'٢' شطب السفينة من السجل وإصدار شهادة بإلغاء التسجيل لغرض قيد تسجيل جديد؛ أو

'٣' إذا كانت السفينة ممنوحة تسجيل مشاركة تأجير سفينة غير مجهزة، إصدار شهادة مفادها إلغاء ذلك التسجيل.

٢- ومع ذلك، يجوز لأمين السجل أن يرفض اتخاذ أي من الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة ١، في حال تحقق الشرطان التاليان:

(أ) أن تكون الشهادة متضمنة بيان رهن مسجل أو التزاماً مسجلاً تولى المشتري تحمله

(٣٠) آثار البيع القضائي خارج دولة البيع القضائي - "الخيار باء": تجسد المادة ٦، إلى جانب المادة ٤، الخيار باء الوارد وصفه في الفقرة ٥ من مذكرة الإحالة. فإن أريد تجسيد الخيار ألف وحده، يمكن الإبقاء على الفقرة ٢ من المادة ٢ (إذا اتخذ النص شكل معاهدة)، وحذف المادة ٤، وإعادة صوغ المادة ٦ لتنص على ما يلي: "إذا خضعت أي سفينة للبيع القضائي في أي دولة طرف، يكون من أثر ذلك البيع القضائي في جميع الدول الأطراف أن تزول عن تلك السفينة جميع الرهون والالتزامات [، باستثناء ما يتولى المشتري تحمله]، وذلك رهناً بما يلي [يُدرج الشرطان (أ) و(ب) الواردان في الفقرة ١ من المادة ٤]". فإذا كان الفريق العامل يود استيعاب ما يسمى بعمليات البيع القضائي "المقيدة" في الخيار ألف، يمكن حذف الفقرة ٢ من المادة ٢ وتوسيع نطاق المادة ٦ لتنص على إنفاذ الأثر القانوني للبيع القضائي الأجنبي الذي يؤدي، وفقاً لقانون دولة البيع القضائي، إلى استمرار خضوع السفينة لرهن أو التزام، على أن يشترط أيضاً بيان هذا الرهن أو الالتزام في شهادة البيع القضائي.

(٣١) آثار البيع القضائي خارج دولة البيع القضائي - الاعتراف بالرهون والالتزامات الأجنبية: إذا تقرر استيعاب عمليات البيع القضائي "المقيدة" في الصك، فإن ذلك يثير تساؤلاً بشأن ما إذا كانت المحكمة في دولة الاعتراف ستكون ملزمة، أو ينبغي أن تكون ملزمة، بالاعتراف باستمرار سريان رهن أو التزام بعد البيع القضائي إذا كان قانون دولة البيع القضائي يقتضي ذلك، بما يشمل أي امتياز بحري.

(٣٢) إلغاء التسجيل - ملاحظة عامة: اتفق الفريق العامل على أن ينصب تركيز العمل في البداية على موضوعي حق الملكية الخالص وإلغاء التسجيل (الوثيقة A/CN.9/973، الفقرة ٢٥). وتستند المادة ٧ من هذه الصيغة المنقحة الأولى إلى المادة ٦ من مشروع نص بيعين، والمستمدة بدورها من الفقرة ٥ من المادة ١٢ من اتفاقية الامتيازات والرهونات البحرية لعام ١٩٩٣ (المرجع نفسه، الفقرة ٤٨).

- أو ظلت السفينة خاضعة له بموجب الفقرة ٢ من المادة ٤ [بموجب قانون الدولة الأخرى]؛
- و(ب) ألا يكون حائز الرهن أو الالتزام المسجل قد أعطى موافقته على الإجراء المطلوب اتخاذه. [٣٣]
- ٣- إذا لم تكن شهادة البيع القضائي صادرة باللغة الرسمية للدولة الطرف [هذه الدولة]، يجوز لأمين السجل أن يطلب تقديم ترجمة [مصدّقة] إلى هذه اللغة.
- ٤- يجوز لأمين السجل أيضاً أن يطلب تقديم نسخة [مصدّقة] من الشهادة للاحتفاظ بها في سجلاته.

المادة ٨- الامتناع عن حجز السفينة^(٣٤)

- ١- إذا عُرض على المحكمة في دولة طرف [هذه الدولة] طلبٌ يُلمس فيه حجز سفينة بناءً على مطالبة نشأت قبل البيع القضائي للسفينة، وقُدِّمت للمحكمة شهادة البيع القضائي المشار إليها في المادة ٥ [أو شهادة بيع قضائي صادرة من سلطة مختصة في دولة أخرى ومستوفية للجوانب الجوهرية من أحكام المادة ٥]، يكون على المحكمة أن ترفض ذلك الطلب.
- ٢- إذا خضعت سفينة للحجز بأمر من محكمة في دولة طرف [هذه الدولة] بناءً على مطالبة نشأت قبل البيع القضائي للسفينة، وقُدِّمت للمحكمة شهادة البيع القضائي المشار إليها في المادة ٥ [أو شهادة بيع قضائي صادرة من سلطة مختصة في دولة أخرى ومستوفية للجوانب الجوهرية من أحكام المادة ٥]، يكون على المحكمة أن تأمر برفع الحجز عن السفينة.

(٣٣) إلغاء التسجيل - عمليات البيع القضائي "المقيّدة" والرهن والالتزامات الأخرى التي تظلُّ سارية: أدرجت هذه الفقرة في النص - إلى جانب المواد ٤ (٢) و ٥ (٢) (ح) و ٨ (٣) - لكي ينظر فيها الفريق العامل، مع التذكير بأن الفريق العامل لم يتخذ قراراً بشأن ما إذا كان ينبغي استيعاب عمليات البيع القضائي "المقيّدة" في الصك. ولم ينظر الفريق العامل بالتفصيل في كيفية تطبيق الالتزام بإلغاء التسجيل على عمليات البيع "المقيّدة". وقد اقترح، إذا ما تقرر استيعاب عمليات البيع "المقيّدة" في الصك، أن تترك لأمين السجل صلاحية تقديرية بشأن إلغاء تسجيل السفينة من عدمه (الوثيقة A/CN.9/973، الفقرة ٣٧). ورئي أيضاً أن الصك يمكن أن ينص على أن يعطي حائزي هذه الرهن والالتزامات موافقتهم على إلغاء التسجيل (انظر الفقرة ١ من المادة ٣ من اتفاقية الامتيازات والرهنات البحرية لعام ١٩٩٣) (الوثيقة A/CN.9/973، الفقرة ٣٢). فإذا قرر الفريق العامل: (أ) ألا تستوعب عمليات البيع "المقيّدة" في الصك، (ب) وعدم النص على استمرار سريان "ما يتولى المشتري تحمله" من الرهن والالتزامات، يمكن حذف هذه الفقرة.

(٣٤) الامتناع عن الحجز - ملاحظات عامة: تنص المادة ٨ من هذه الصيغة المنقّحة الأولى على صيغة معدلة من الفقرة ٢ من المادة ٧ من مشروع نص بيجين. ولم ينظر الفريق العامل بعد في هذا الحكم بالتفصيل. وتتناول الفقرة ٢ من المادة ٧ من مشروع نص بيجين كلاً من طلبات الحجز وطلبات رفع الحجز. وتتناول هذه الصيغة المنقّحة الأولى هذين الحكمين كلاً على حدة في فقرة منفصلة.

[٣- ومع ذلك، يجوز للمحكمة أن تمتنع عن رفض الطلب بموجب الفقرة ١ أو عن الأمر برفع الحجز عن السفينة بموجب الفقرة ٢، إذا كانت المطالبة تتعلق برهن أو التزام مبيّن في الشهادة لأن المشتري تولى تحمّله أو ظلّت السفينة خاضعة له بموجب الفقرة ٢ من المادة ٤ [بموجب قانون الدولة الأخرى].^(٣٥)

٤- إذا لم تكن الشهادة صادرة باللغة الرسمية للدولة الطرف [هذه الدولة]، يجوز للمحكمة أن تطلب تقديم ترجمة [مصدّقة] إلى هذه اللغة.^(٣٦)

(٣٥) الامتناع عن الحجز - عمليات البيع القضائي "المقيّدة" والرهون والالتزامات الأخرى التي تظلّ سارية: أدرجت هذه الفقرة في النص - إلى جانب المواد ٤ (٢) و ٥ (٢) (ح) و ٧ (٢) - لكي ينظر فيها الفريق العامل، مع التذكير بأن الفريق العامل لم يتخذ قراراً بشأن ما إذا كان ينبغي استيعاب عمليات البيع القضائي "المقيّدة" في الصك. ولم ينظر الفريق العامل بالتفصيل في كيفية تطبيق الالتزام بالامتناع عن الحجز على عمليات البيع "المقيّدة". والفقرة ٣ مأخوذة عن الفقرة ٢ من المادة ٧ من مشروع نص يبيّن، ويرد تفسير ذلك في الحاشية ٣٣. فإذا قرّر الفريق العامل: (أ) ألا تستوعب عمليات البيع "المقيّدة" في الصك، (ب) عدم النص على استمرار سريان "ما يتولى المشتري تحمّله" من الرهون والالتزامات، يمكن حذف هذه الفقرة. ولا تتناول المادة ٨ سوى حجز السفن، وليس الاعتراف بالمطالبة التي يضمنها الحجز أو إنفاذها.

(٣٦) الامتناع عن الحجز - ترجمة شهادة البيع القضائي: تجسّد هذه الفقرة اقتراحاً قُدّم إلى الفريق العامل (الوثيقة A/CN.9/973، الفقرة ٥٧) وقد صيغت على غرار الفقرة ٣ من المادة ٧ من هذه الصيغة المنقحة الأولى.

المادة ٩ - الطعن في البيع القضائي (٣٧)(٣٨)(٣٩)

١ - إن محاكم^(٤٠) الدولة الطرف [هذه الدولة]:

- (أ) يكون لها الاختصاص الحصري بنظر أي مطالبة أو طلب بفسخ البيع القضائي لإحدى السفن أو بتعليق نفاذ آثاره، ما دام البيع القضائي قد جرى في تلك الدولة [هذه الدولة]؛
- (ب) ترفض أي مطالبة أو طلب من هذا القبيل إذا كان مقدّم المطالبة أو الطلب من غير الأشخاص المحددين في الفقرة ٤؛

(٣٧) الطعن في البيع القضائي - ملاحظات عامة: تحل المادة ٩ محل الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٧ من مشروع نص ييجين، ومن ثمّ فهي تتناول ما يلي: (أ) الاختصاص الدولي بنظر الطعن في البيع القضائي (انظر الحاشية ٣٨)، (ب) الأشخاص الذين يحق لهم الطعن في البيع القضائي (انظر الحاشية ٣٩). وقد لوحظ أنّ هذه الأحكام لا تؤثر في الاختصاص أو هوية من يحق لهم الطعن فيما يتعلق بالطعون المقامة ضد توزيع عائدات البيع القضائي، ولا فيما يتعلق بالدعاوى المرفوعة ضد المشتري بشخصه، مثل دعاوى المسؤولية التقصيرية (الوثيقة A/CN.9/973، الفقرة ٥٥).

(٣٨) الطعن في البيع القضائي - الاختصاص الدولي: تنص الفقرة ٣ من المادة ٧ من مشروع نص ييجين على منح الاختصاص الحصري لمحاكم دولة البيع القضائي. وقد أعرب عن بعض التأييد للإبقاء على ذلك الحكم كما هو (الوثيقة A/CN.9/973، الفقرة ٥١)، وترد صيغة معدلة منه في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ١ وفي الفقرة ٢ من المادة ٩ من هذه الصيغة المنقحة الأولى. ويعتمد هذان الحكمان نفس النهج "الجامع المانع" المتبع في مشروع نص ييجين، والذي يأخذ بدوره عن الفقرة ١ من المادة ٥ والمادة ٦ من الاتفاقية المتعلقة باتفاقات اختيار المحكمة (٢٠٠٥) ("اتفاقية اختيار المحكمة")؛ حيث تنص الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ١ من المادة ٩ على منح الاختصاص الحصري لمحاكم دولة البيع القضائي، في حين تنص الفقرة ٢ من المادة ٩ على عدم اختصاص المحاكم في أي دولة أخرى. ولعل الفريق العامل يود أن ينظر فيما إذا كان مجرد منح الاختصاص (الحصري) لمحاكم دولة البيع القضائي يكفي لإلزام هذه المحاكم بممارسة اختصاصها، أو أنّ ممارسة الاختصاص تظل مسألة خاضعة للقانون الوطني المنطبق (أي قانون دولة المحكمة). ولعلّ الفريق العامل يود أيضاً أن يؤكد أنّ الأسباب الداعية إلى فسخ البيع القضائي أو تعليق نفاذ آثاره هي أيضاً مسألة خاضعة للقانون الوطني المنطبق.

(٣٩) الطعن في البيع القضائي - الحق في الطعن: تنص الفقرة ٤ من المادة ٧ من مشروع نص ييجين الحق في الطعن على البيع القضائي بقصره على "الأشخاص ذوي المصلحة"، وهو مصطلح تعرفه الفقرة (ز) من المادة ١ من مشروع نص ييجين على أنه يشمل الشخص الذي كان يملك السفينة قبل بيعها القضائي مباشرة، وحائزي الرهون المسجلة والالتزامات المسجلة التي كانت السفينة خاضعة لها قبل بيعها القضائي مباشرة. وأعرب عن شغل مفاده أنّ حرمان سائر الأشخاص، وخصوصاً حائزي الامتيازات البحرية، من الحق في الطعن يمكن أن ينطوي على تقييد الحق الدستوري في الوصول إلى العدالة (الوثيقة A/CN.9/973، الفقرتان ٥٥ و ٨٦). وبناءً على ذلك، فقد اقترح إما (أ) عدم الإبقاء على الفقرة ٤ من المادة ٧ من مشروع نص ييجين، أو (ب) توسيع نطاق تعريف "الأشخاص ذوي المصلحة" ليشمل حائزي الامتيازات البحرية (الوثيقة A/CN.9/973، الفقرة ٨٦). وقد اتفق الفريق العامل على النظر في توسيع نطاق التعريف ليشمل حائزي الامتياز البحري الذي يقدم مطالبته إلى المحكمة. وتجسد الفقرة ٤ من المادة ٩ من هذه الصيغة المنقحة الأولى هذا الموقف. وهي تجسد أيضاً اقتراحاً بنقل تعريف مصطلح "الشخص ذي المصلحة" من المادة ١ إلى المادة التي يستخدم فيها هذا المصطلح (الوثيقة A/CN.9/973، الفقرة ٨٨). وقد أدى ذلك إلى انتفاء الحاجة إلى استخدام مصطلح "الشخص ذي المصلحة" في هذه الصيغة المنقحة الأولى.

(٤٠) الطعن في البيع القضائي - الاختصاص الداخلي: لوحظ أنّ الاختصاص بنظر الطعون في البيع القضائي، في بعض الدول، ليس للمحاكم وإنما لسلطات أخرى (الوثيقة A/CN.9/973، الفقرة ٥١). ولعلّ الفريق العامل يود أن ينظر فيما إذا كان يمكن معالجة ذلك بالاستعاضة عن مصطلح "المحاكم" في النص بمصطلح "السلطات".

(ج) ترفض أيّ مطالبة أو طلب من هذا القبيل ولو كان مقدّم المطالبة أو الطلب من الأشخاص المحدّدين في الفقرة ٤، إذا لم يتمكّن ذلك الشخص من إثبات أنّ حقوقه سوف يلحق بها ضررٌ مادي لا سبيل إلى إصلاحه ما لم يخضع البيع لتعليق النفاذ أو الفسخ، بحسب الحال.^(٤١)

٢- تقضي محاكم الدولة الطرف [هذه الدولة] بعدم اختصاصها بنظر أي مطالبة أو طلب بفسخ البيع القضائي لإحدى السفن أو بتعليق نفاذ آثاره، في حال كان البيع القضائي قد جرى في دولة طرف أخرى [دولة أخرى].

٣- ما لم يكن البيع القضائي للسفينة قد خضع للفسخ في دولة البيع القضائي [موجب قرار من المحكمة المختصة] لا تتخذ أي تدابير انتصافية لا ضد السفينة ولا ضد أيّ مشترٍ أو مشترٍ لاحق [حسن النية].^(٤٢)

٤- لأغراض الفقرة ١، الأشخاص الذين يجوز لهم تقديم مطالبة أو طلب بفسخ البيع القضائي أو تعليق نفاذ آثاره هم:

(أ) مالك السفينة قبل بيعها القضائي مباشرة؛

(ب) أيّ حائز لرهن مسجّل أو التزام مسجّل كانت السفينة خاضعة له قبل بيعها القضائي مباشرة؛

(ج) أيّ حائز لامتياز بحري يحقّ له تلقي الإشعار بالبيع القضائي بموجب المادة ٣.^(٤٣)

(٤١) الطعن في البيع القضائي - الأشخاص ذوو المصلحة المشروعة: رُئي أنّ، عند النظر في توسيع نطاق فئات الأشخاص الذين يحق لهم الطعن في البيع القضائي، من المهم أن ينصّ الصك على عدد محدود من الظروف التي يمكن في ظلها الطعن في البيع القضائي (الوثيقة A/CN.9/973، الفقرة ٥٥). وفي هذا الصدد، لوحظ أنّه لن يكون هناك تعارض مع الحق في الوصول إلى العدالة إذا ما نصّ الصك على أن يحرم من الحق في الطعن في البيع القضائي الأشخاص الذين ليس لهم مصلحة مشروعة في ذلك الطعن (الوثيقة A/CN.9/973، الفقرتان ٥٥ و ٨٧). وتضع الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة ١ من المادة ٩ من هذه الصيغة المنقحة الأولى اختباراً لتحديد الظروف التي يكون فيها لشخص محدد في الفقرة ٤ من المادة ٩ مصلحة مشروعة في الطعن في البيع القضائي.

(٤٢) الطعن في البيع القضائي - عدم اتخاذ تدابير انتصافية إضافية ضد المشتري: تنصّ الفقرة ٣ من المادة ٩ على صيغة معدلة من الجملة الأخيرة من الفقرة ٤ من المادة ٧ من مشروع نص بيعين. والغرض من هذا الحكم هو ضمان توفير الحماية الضرورية والكافية للمشتري بعد تنفيذ البيع القضائي: انظر: الفريق العامل الدولي التابع للجنة البحرية الدولية "Commentary on the Beijing Draft: A Proposed Draft International Convention on Recognition of Foreign Judicial Sales of Ships", (تعليقات على مشروع نص بيعين: مقترح بمشروع اتفاقية دولية بشأن الاعتراف بعمليات البيع القضائي الأجنبية للسفن)، الصفحة ٢٢٦ من كتاب CMI Yearbook 2013 (Antwerp, 2013). ولم يناقش الفريق العامل هذا الحكم بالتفصيل بعد، باستثناء تساؤل طرح بشأن المعنى المقصود من وصف المشتري بأنه "حسن النية" (الوثيقة A/CN.9/973، الفقرة ٥٧). وقد صيغ هذا الحكم بعبارات واسعة النطاق (فهو لا يقتصر على التدابير الانتصافية المتعلقة بالطعن في البيع القضائي أو التدابير الانتصافية المتخذة ضد السفينة)، ولعلّ الفريق العامل يود أن ينظر فيما إذا كان هذا الحكم ضرورياً وما إذا كان يحتاج إلى الصقل. ويبدو أنّ هناك بعض التداخل بين هذا الحكم وبين أحكام الامتناع عن الحجز الواردة في المادة ٨.

(٤٣) انظر الحاشية ٣٩.

المادة ١٠ - الظروف التي لا يسري فيها أثر البيع القضائي^(٤٤)،^(٤٥)

١ - في حال بيع السفينة قضائياً على النحو المنصوص عليه في المادة ٤ [في دولة أخرى]، لا تمتد آثار هذا البيع إلى دولة طرف أخرى [هذه الدولة] إذا ما انتهى رأي المحكمة في تلك الدولة الطرف الأخرى [هذه الدولة]، بناءً على طلب مقدم من أحد الأشخاص المحددين في الفقرة ٤ من المادة ٩، إلى أي مما يلي:

(أ) أن السفينة لم تكن موجودة مادياً ضمن نطاق الولاية القضائية لدولة البيع القضائي [الدولة الأخرى] في وقت البيع؛ أو

(ب) أن امتداد هذه الآثار إلى الدولة الطرف الأخرى [هذه الدولة] سيكون مخالفاً بوضوح للنظام العام في تلك الدولة الطرف [هذه الدولة]؛ أو

(ج) أن البيع قد جرى بطريق الاحتيال [من جانب المشتري].^(٤٦)

(٤٤) أسباب الرفض - ملاحظات عامة: تنص المادة ١٠ من هذه الصيغة المنقحة الأولى على صيغة معدلة من المادة ٨ من مشروع نص بيجين. وهي تشير إلى أسباب عدم إنفاذ أثر البيع القضائي الأجنبي، بدلاً من أسباب رفض الاعتراف بذلك البيع. ويأتي ذلك في إطار الاستجابة لملاحظة مفادها أن مفهوم أسباب الرفض يقوم على افتراض أن البيع القضائي قد صار نافذ الأثر بالفعل في دولة الاعتراف (الوثيقة A/CN.9/973، الفقرة ٦١)، وكذلك مراعاة الاقتراح بأن تستعمل في الصك صيغة "الآثار القانونية" وليس صيغة "الاعتراف" (الوثيقة A/CN.9/973، الفقرة ٤٩). واستناداً إلى تلك الملاحظة، فقد قُسمت أسباب الرفض إلى فئتين: الأسباب التي يؤخذ بها لئلا يكون للبيع القضائي الأجنبي أي أثر على الإطلاق (الفقرة ١ من المادة ١٠، انظر الحاشية ٤٦) والأسباب التي يؤخذ بها لوقف أثر البيع القضائي الأجنبي، سواء بصفة مؤقتة أو دائمة (الفقرة ٢ من المادة ١٠، انظر الحاشية ٤٧).

(٤٥) أسباب الرفض - الأعمال: أوضح أن انطباق أحد أسباب الرفض يؤدي إلى التحلل من الالتزام بالاعتراف بحق الملكية الخالص الممنوح بموجب البيع القضائي الأجنبي ومن الالتزام بالامتناع عن الحجز (الوثيقة A/CN.9/973، الفقرة ٥٩). وقد أُثير تساؤل بشأن أثر أسباب الرفض في الالتزام بإلغاء التسجيل (المرجع نفسه). وتنص هذه الصيغة المنقحة الأولى على أنه، في حال انطباق أحد أسباب الرفض، لا يكون للبيع القضائي أي أثر، أو يزول عنه أثره، وهو ما يؤدي إلى التحلل لا من الالتزام بالاعتراف بحق الملكية الخالص المفروض بموجب المادة ٦ فحسب، وإنما أيضاً من الالتزام بإلغاء التسجيل المفروض بموجب المادة ٧ والالتزام بالامتناع عن الحجز المفروض في المادة ٨. وقد أُثير تساؤل أيضاً بشأن تبعات القانونية التي تترتب في دولة ما على اتخاذ محكمة في دولة أخرى قراراً بانطباق أحد أسباب الرفض (الوثيقة A/CN.9/973، الفقرة ٦٠). وقد صيغت الفقرة ١ من المادة ١٠ من هذه الصيغة المنقحة الأولى على أساس أن ذلك القرار لا تترتب عليه تبعات قانونية فيما يخص البيع القضائي إلا في الدولة الأولى.

(٤٦) أسباب الرفض - رفض إنفاذ أثر البيع القضائي الأجنبي: تنص الفقرة ١ على صيغة معدلة من الفقرتين (أ) و(ج) من المادة ٨ من مشروع نص بيجين. وفيما يتعلق بالرفض استناداً إلى مخالفة النظام العام (الفقرة (ج) من المادة ٨ من مشروع نص بيجين)، أعرب عن رأي مفاده أن مفهوم "المخالفة الواضحة" للنظام العام ينبغي أن يفسر بطريقة مماثلة لتفسيره في الصكوك الأخرى، كما في الفقرة (ح) من المادة ٩ من اتفاقية اختيار المحكمة على سبيل المثال، حيث يقصد منه إرساء معيار يصعب الوفاء به للأخذ بهذا السبب: انظر الفقرة ١٨٩ من تقرير: "Explanatory Report" Trevor Hartley and Masato Doguchi، (الوثيقة A/CN.9/973، الفقرة ٦٢). وفيما يتعلق بالحالة التي تنطوي فيها عملية بيع قضائي أجنبية على إسقاط امتيازات معينة تعتبر بمثابة قانون ملزم في دولة الاعتراف، أُثير تساؤل بشأن ما إذا كان إنفاذ أثر عملية بيع من هذا القبيل يمكن أن يؤدي إلى الرفض على أساس مخالفة النظام العام (الوثيقة A/CN.9/973، الفقرة ٣٨). وقد أعرب عن تأييد واسع النطاق لإدراج الاحتيال كسبب إضافي للرفض (الوثيقة A/CN.9/973، الفقرة ٦٣)، بيد أنه أعرب أيضاً عن بعض القلق من إدراجه (المرجع نفسه). ولعل الفريق العامل يود أن ينظر في الشرط الإضافي بأن يكون مرتكب الاحتيال هو المشتري.

- ٢- يتوقف في جميع الدول الأطراف [في هذه الدولة] نفاذ الآثار التي تنصُّ هذه الاتفاقية [ينصُّ هذا القانون] على أنها تترتب على البيع القضائي لأيِّ سفينة إذا تحقَّق الشرطان التاليان:
- (أ) أن يكون البيع قد خضع للفسخ في دولة البيع القضائي. بموجب قرار من محكمة تمارس الاختصاص المنصوص عليه في المادة ٩ [من محكمة مختصة في الدولة التي جرى فيها البيع]؛
- (ب) أن يكون حكم المحكمة الصادر بفسخ البيع لم يُعدَّ قابلاً للاستئناف في تلك الدولة.
- ٣- يُعلَّق في جميع الدول الأطراف [في هذه الدولة] نفاذ الآثار التي تنصُّ هذه الاتفاقية [ينصُّ هذا القانون] على أنها تترتب على البيع القضائي لأيِّ سفينة إذا علِّق نفاذ آثار البيع في دولة البيع القضائي بموجب قرار من محكمة تمارس الاختصاص المنصوص عليه في المادة ٩ [من محكمة مختصة في الدولة التي جرى فيها البيع]؛^(٤٧)

المادة ١١ - عدم الحاجة إلى التصديق القانوني^(٤٨)

تُعفى شهادة البيع القضائي المشار إليها في المادة ٥ [الذي جرى في دولة أخرى] من التصديق القانوني أو أيِّ متطلبات شكلية مماثلة.

- (٤٧) أسباب الرفض - وقف نفاذ أثر البيع القضائي الأجنبي: تنصُّ الفقرة ٢ من المادة ١٠ من هذه الصيغة المنقَّحة الأولى على صيغة معدلة من الفقرة (ب) من المادة ٨ من مشروع نص ييجين. وإذا أوقف نفاذ أثر عملية بيع قضائي أجنبية بموجب المادة ١٠، فإنَّ الالتزامات المنبثقة من هذا الأثر - وخصوصاً الالتزام بإنفاذ أثر البيع عموماً (المادة ٦)، والالتزام بإلغاء التسجيل (المادة ٧)، والالتزام بالامتناع عن الحجز (المادة ٨) - لا تعود واجبة التطبيق.
- (٤٨) شهادة البيع القضائي - عدم الحاجة إلى التصديق القانوني: أُثير تساؤل عما إذا كان يمكن أو ينبغي إخضاع الشهادة للتصديق القانوني (الوثيقة A/CN.9/973، الفقرة ٤٥). ويشير "التصديق القانوني" إلى عملية إجرائية (كثيراً ما تتطلب وقتاً طويلاً وتكلفة كبيرة) تُصدَّق بموجبها سلسلة من الموظفين العموميين على صحة التوقيع/الختم الوارد على وثيقة عمومية: انظر: مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص، *Apostille Handbook: A Handbook on the Practical Operation of the Apostille Convention* (2013) (كتيب اتفاقية التصديق: كتيب عن التنفيذ العملي لاتفاقية التصديق (٢٠١٣))، الفقرة ٩. وتُعفى اتفاقية التصديق الوثائق العمومية من التصديق القانوني، وتضع عملية إجرائية موحدة للتصديق على صحة تلك الوثائق، تصدر بموجبها حاشية تصديق للوثيقة المعنية. وتعرف الفقرة ٢ من المادة ١ من اتفاقية التصديق الوثائق العمومية بأنها تشمل "الوثائق الصادرة عن سلطة أو موظف تابع لمحاكم الدولة" كما تشمل "الوثائق الإدارية". وكما سبق أن ذُكر في الدورة الخامسة والثلاثين، فإنَّ شهادة البيع القضائي ستكون في الأحوال العادية وثيقة عمومية ضمن نطاق المعنى المقصود في اتفاقية التصديق، ومن ثمَّ فسوف تكون معفاة من التصديق القانوني بموجب المادة ٢ من الاتفاقية فيما بين الدول الأطراف في تلك الاتفاقية والبالغ عددها ١١٧ دولة (الوثيقة A/CN.9/973، الفقرة ٤٥). وقد اقترح أيضاً أن ينظر الفريق العامل في النصِّ على حكم يلغي أي شرط يتطلب التصديق أو أي شرط مشابه (كأن يشترط استصدار حاشية تصديق) فيما يخصَّ شهادة البيع القضائي (المرجع نفسه). وتجسد المادة ١١ هذا الاقتراح. وتستند صياغة هذا الحكم إلى أحكام مشابهة واردة في صكوك أبرمها مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص، مثل المادة ١٨ من اتفاقية اختيار المحكمة. وليس في اتفاقية التصديق ما يمنع دولة طرفاً من أن توافق على الاستغناء عن جميع الشروط المتعلقة بالتصديق على صحة بعض الوثائق العمومية، وهو سيناريو تنصُّ عليه صراحة الفقرة ٢ من المادة ٣ من تلك الاتفاقية. ولا يمنع هذا الحكم بصيغته الحالية السلطة المخاطبة من أن تقرر عدم صحة أي وثيقة تقدِّم إليها بزعم أنها شهادة بيع قضائي.

المادة ١٢ - جهة الإيداع^(٤٩)

- ١ - تكون جهة إيداع الإشعارات الموجّهة بمقتضى المادة ٣ والشهادات الصادرة بمقتضى المادة ٥ هي الأمين العام للأمم المتحدة أو أي مؤسسة تسميها الأونسيترال.
- ٢ - تعمل جهة الإيداع، حالما يرد إليها إشعار أو شهادة بموجب هذه الاتفاقية، على إتاحة ذلك الإشعار أو تلك الشهادة للاطلاع العام على وجه السرعة.

المادة ١٣ - الاتصالات بين الدول الأطراف [مع الدول الأخرى]^(٥٠)

لأغراض المادتين ٧ و ٨، يؤذن لسلطات الدول الأطراف بأن تتراسل فيما بينها مباشرة.

المادة ١٤ - العلاقات بالصكوك الدولية الأخرى

ليس في هذه الاتفاقية [هذا القانون] ما ينتقص من أي أساس آخر للاعتراف بعمليات البيع القضائي للسفن بمقتضى أي اتفاقية أخرى ثنائية أو متعددة الأطراف أو أي صك أو اتفاق آخر ثنائي أو متعدد الأطراف، أو بمقتضى مبدأ المجاملة^(٥١).

(٤٩) نشر الإشعارات والشهادات في مستودع مركزي: انظر الفقرة الفرعية (ك) من الفقرة ٨ من مذكرة الإحالة.

(٥٠) التعاون بين السلطات: اقترح أن يتضمّن الصك حكماً مماثلاً للمادة ١٤ من اتفاقية الامتيازات والرهونات البحرية لعام ١٩٩٣، والتي تنص على التعاون بين السلطات (الوثيقة A/CN.9/973، الفقرة ٢٤). وتجسد هذه المادة ذلك الاقتراح وتكمل الحكم المتعلق بالتواصل الوارد في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٤ من المادة ٥.

(٥١) العلاقة مع المعاهدات الأخرى والقانون الوطني: تنص المادة ١٤ على صيغة مستنسخة من المادة ١٠ من مشروع نص ييجين بعد إدخال تعديلات طفيفة عليها. وقد جرت خلال الدورة الخامسة والثلاثين بعض المناقشات بشأن العلاقة بين مشروع نص ييجين واتفاقية الأحكام القضائية (الوثيقة A/CN.9/973، الفقرة ٢٤). وهذه المسألة تناولها الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.85. وكما هو مذكور في الحاشية ١٥، فإن هذه الوثيقة تناول أيضاً التفاعل مع اتفاقية تبليغ الوثائق. ولعل الفريق العامل يود أن ينظر في تبسيط هذا الحكم بالاستعاضة عن عبارة "بمقتضى أي اتفاقية أخرى ثنائية أو متعددة الأطراف أو أي صك أو اتفاق آخر ثنائي أو متعدد الأطراف، أو بمقتضى مبدأ المجاملة" بعبارة "بمقتضى أي معاهدة أخرى"، وكذلك في توسيع نطاق الحكم للنص على مراعاة تطبيق القانون الوطني الأكثر مؤاتة للاعتراف بعمليات البيع القضائي الأجنبية (والذي يُحتمل جداً أن يكون مستنداً إلى مبدأ المجاملة: كما يرد على سبيل المثال في: "Acrux", High Court of England and Wales, Admiralty Division, (Judgment, 16 April 1962, Lloyd's List Law Reports, vol. 1 (1962), p. 409).

مرفق بـ [مشروع الصكّ المتعلق بالبيع القضائي للسفن]

شهادة

صادرة وفقاً لأحكام المادة ٥ من [مشروع الصكّ المتعلق بالبيع القضائي للسفن]
هذه شهادة بأن السفينة المبينة أو صافها أدناه قد بيعت بطريق البيع القضائي، وبأن جميع الشروط
المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٤ من هذه الاتفاقية [هذا القانون] قد استوفيت، وبأن
السفينة المذكورة قد زالت عنها جميع الرهون والالتزامات باستثناء ما يرد بيانه أدناه.^(٥٢)

- ١- دولة البيع القضائي
.....
- ٢- السلطة المختصة المصدرة لهذه الشهادة
- ٢-١- الاسم
.....
- ٢-٢- العنوان
.....
- ٢-٣- رقم الهاتف/الفاكس/البريد الإلكتروني،
.....
إن وجد
- ٢-٤- مكان وتاريخ اكتساب المشتري حق
.....
الملكية الخالص^(٥٣)
- ٣- السفينة
- ٣-١- الاسم
.....
- ٣-٢- رقم التسجيل لدى المنظمة البحرية الدولية
.....
أو الرقم المميز أو الأحرف المميزة
- ٣-٣- مكان إصدار الرقم المميز أو الأحرف
.....
المميزة
- ٣-٤- ميناء التسجيل
.....

(٥٢) شهادة البيع القضائي - المحتويات والقيمة الإثباتية: يُعمل بهذا النموذج بموجب الفقرة ١ من المادة ٥. وكما ذكر في الحاشية ٢٩، فهناك ارتباط وثيق بين محتويات الشهادة وقدر قيمتها الإثباتية.

(٥٣) انظر الحاشية ٢٥.

- ٤- المالك (الملاك) قبل البيع القضائي مباشرة
- ٤-١- الاسم
- ٤-٢- العنوان أو محل الإقامة أو مكان العمل الرئيسي
- ٤-٣- رقم الهاتف/الفاكس/البريد الإلكتروني
- ٥- المشتري
- ٥-١- الاسم
- ٥-٢- العنوان أو محل الإقامة أو مكان العمل الرئيسي
- ٥-٣- رقم الهاتف/الفاكس/البريد الإلكتروني
- ٦-] حائز الرهن أو الالتزام الذي تولى المشتري تحمُّله أو ظلَّت السفينة خاضعة له^(٥٤)
- ٦-١- الاسم
- ٦-٢- العنوان أو محل الإقامة أو مكان العمل الرئيسي
- ٦-٣- رقم الهاتف/الفاكس/البريد الإلكتروني
- ٦-٤- الحد الأقصى لمبلغ كلِّ رهن أو التزام ظلَّ ساريًا (إن وُجد)
- ٧- سعر الشراء^(٥٥)

في

صدرت في

(التاريخ)

(المكان)

التوقيع و/أو الختم

(٥٤) انظر المادة ٥ (٢) (ج) والحاشية المرافقة لها.

(٥٥) انظر المادة ٥ (٢) (ط) والحاشية المرافقة لها.